



التاريخ: 2011/12/4

الإشارة: 3240/11/11/ID

السادة/ المدراء العاميين لشركات التأمين العاملة في فلسطين المحترمين

تعميم

تحية واحتراماً ،،،

استناداً الى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعليمات رقم (12/ت) لسنة 2010 بشأن منح إجازة لخبراء المعاينة لتقدير الأضرار يتوجب على شركات التأمين العاملة في فلسطين التعامل فقط مع خبراء المعاينة لتقدير الأضرار المجازين من قبل الإدارة العامة للتأمين/ هيئة سوق رأس المال الفلسطينية والمقيدة أسمائهم في سجلات الهيئة.

كما أنه لا يجوز لخبير المعاينة لتقدير الأضرار مزاوله عمله ما لم يكن مقيداً في السجل المعد لذلك في الهيئة. ونشير الى ان الفترة الممنوحة من الهيئة لتصويب الأوضاع قد انتهت وعلى الجميع الالتزام بما جاء أعلاه تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ملاحظة: أجازت تعليمات رقم (12/ت) لسنة 2010 للمؤمن والمؤمن عليه استثناء في الحالات التي تقتضي خبره فنية خاصة بموافقة المدير الخطية المسبقة.

مع الاحترام

ارسل بالفاكس

وضاح الخطيب

المدير العام للإدارة العامة للتأمين



نسخة: رئيس القسم القانوني/ الهيئة

نسخة: دائرة الترخيص والمتابعة/ الهيئة

نسخة: التحليل الفني/ الهيئة

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية



الديوان

صادر رقم: 1684

التاريخ: DEC-05-2011

التوقيع: سامر

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

icd@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : icd@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين